بالاعضاء المخصوصة والصلاة بتلك الهيئة من رفع اليدين والقيام والركوع والسجود
وكونها على بعض الهيئات دون بعض واختصاص الصيام بالنهار دون الليل
وتعيين اوقات الصلوات في تلك الاحيان المعينة دون ما سواها من احيان الليل
والنهار واختصاص الحج بالاعمال المعلومة وفي الاماكن المعروفة والى مسجد
مخصوص الى اشياء ذلك مما لا تهتدي العقول اليه بوجه ولا تطور نحوه فيأتي
بعض الناس فيطلق ان فيها حكما من انها مقصود الشارع من تلك الاوضاع
وجميعها مبني على ظن وتخمين غير مطرد في بابه ولا مبني عليه عمل بل
كالتعليل بعد السماع للامور الشواذ وربما كان من هذا النوع ما يعد من
القسم الثالث لمنافاته في الشيء يعد في عمود ما ليس لنا به علم ذا دليل
لنا عليه والثاني تحمل الاخبار والاثار على التزام كيفيات لا يلزم مثلها ولا
يطلب التزامها كالاحاديث المسلسلة التي اتى بها على وجوه ملتزمة في
الزمان المتقدم على غير قصد ثم التزمها المتاخرون بالقصد فصار تحملها على
ذلك القصد تحريا له بحيث يتعنى في استخراجها ويبحث عنها بخصوصها مع
ان ذلك القصد لا ينبني عليه عمل وان صحيحها العمل لان تحملها في اثناء تلك
الاسانيد لا يفيد في العمل بمقتضى تلك الاحاديث كما في حديث الراحمون
يرحمهم الرحمن فانهم التزموا فيه ان يكون اول حديث يسمعه التلميذ
من شيخه فان سمعه منه بعد ما اخذ عنه لم يمنع ذلك الاستفادة بمقتضاه
وكذلك ساير ما جاء من التزام لزوم على جهة التبرك وتحسين الظن
خاصة وليس مطردا في جميع الاحاديث النبوية او اكثرها حتى يقال انه
مقصود بطلب فمثل ذلك من ملح العلم لا من صلبه والثالث التانق في استخراج
الحديث من طرق كثيرة لا على قصد طلب تواتره بل على ان يعد اخذا له عن
شيوخ

شيوخ كثيرة ومن جهات شتى وان كان راجعا الى الاحاد في الصحابة او
التابعين او غيرهم فالاشتغال بهذا من الملح لا من صلب العلم خرج ابو
عمر بن عبد البر عن حمزة بن محمد الكناني قال خرجت حديثا واحدا عن النبي
صلى الله عليه وسلم من مايتي طريق او من نحو مايتي طريق شك الراوي قال
فداخلني من ذلك من الفرح غير قليل واعجبت بذلك فرايت يحيى بن معين في المنام
فقلت له يا ابا زكريا قد خرجت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم من مايتي
طريق قال فسكت عني ساعة ثم قال اخشى ان يدخل هذا تحت الهاكم
التكاثر هذا ما قال وهو صحيح في الاعتبار لان تخريجه من طرق يسيرة
كاف في المقصود منه فصار الزايد على ذلك فضلا والرابع العلوم الماخوذة
من الرؤيا لا يرجع الى بشارة ولا نذارة فان كثيرا من الناس يستدلون على
المسايل العلمية بالمنامات وما يتلقى منها تصريحا فانها وان كانت
صحيحة فاصلها الذي هو الرؤيا غير معتبر في الشريعة في مثلها كما في
رؤيا الكناني المذكورة فانها بان ما قال فيها يحيى بن معين صحيح ولكنه لم
يحصل به حكم شرعي على العلم في اليقظة فصار الاستشهاد به ماخوذا
من اليقظة لا من المنام وانما ذكرت الرؤيا تانيسا وعلى هذا يحمل ما جاء
عن العلماء من الاستشهاد بالرؤيا والخامس المسايل التي يختلف
فيها ولا ينبني على الاختلاف فيها فرع عملي انما تعد من الملح كالمسايل
المنبه عليها قبل في اصول الفقه ونوع كثير منها في ساير العلوم وفي
العربية منها كثير كمسئلة اشتقاق الفعل من المصدر ومسئلة الاعل
في لفظ الاسم وان بني البحث فيها على اصول مطردة ولا كنها لا ثمرة
تحقيق ثمرة الاختلاف فيها فهي خارجة من صلب العلم والسادس

تحقيق ما يستشهد به بعض العلماء في بعض المسايل بالرؤيا المنامية مع انها غير معتبرة شرعية

Copyright © King Saud University